

## لائحة إجراءات المشتريات

الباب الأول / أحكام عامة

## المادة (1) أهداف الائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للأتي:  
تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.  
وضع معايير اختيار الموردين  
تقييم الموردين المعتمدين.

## المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل باللجنة.

### المادة (3)

تعتبر إدارة المشتريات باللجنة هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير إحتياجات اللجنة من أصول ثابتة ومستلزمات و خدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى اللجنة أو أتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

#### **المادة (4) الواجبات والمسؤوليات.**

- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتجير لكافـة انشطة اللجنة وإداراتها.
  - اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
  - متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقة من خلال الحاسب الآلي.

- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى
  - الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك. الاحتفظ بعلاقات ممتازة مع الموردين
  - والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات اللجنة معهم.
  - دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير للمصاريف العامة ( نقل - تخليص الخ.. )
  - مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم
  - إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

## المادة (5)

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها اللجنة والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً.

## المادة (6)

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

## المادة (7)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات اللجنة وبمراقبة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية . ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام باللجنة المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات اجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (8)

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بالحكم هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبراراً مقبولاً لمخالفتها.

### المادة (9)

يراعى في تأمين مشتريات اللجنة وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية :

- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافق فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة . توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تعامل اللجنة في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الازمة .
- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية . على اللجنة أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة .

### الباب الثاني / طرق الشراء

### المادة (10) خطة الشراء

بعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة باللجنة خطة الشراء السنوية لللجنة ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجتها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول اللجنة وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

### المادة (11)

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

- أمر المباشر

- الممارسة

- المناقصة المحدودة

- المناقصة العامة

## المادة (12) الشراء بالأمر المباشر :

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- ند الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال
  - وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها
  - عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
  - عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة .
  - الأصناف والمهام المستحدثة لتجربتها واختبارها . شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على
  - أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطله الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى

المادة (13) : الشراء بالمارسة .

المقصود بالشراء بالمارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- الأصناف أو الأعمال التي تميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا اخصائيون وفنيون معينون.
  - الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى .
  - الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها .
  - الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة .
  - الأصناف التي يرى المدير العام للشركة ان مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة . وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالمارسة بقرار من المدير العام ، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشترأه وأهميتها ، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركون بالمارسة واسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة . ويلاحظ ان التوصية بالأختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجنة

**المادة (14) الشراء بالمناقصة المحدودة :**

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم) على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة . وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للإشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

## **المادة (15) الشراء بالمناقصة العامة :**

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار" .  
وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي :  
يشكل المدير العام التنفيذي للجنة اللجان الآتية :-لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.لجنة فتح المظاريف وتفریغ العروض ● لجنة البت في العطاءات المقدمة.

#### **المادة (16) المهام التفصيلية لعملية الشراء**

يقوم أخصائي المشتريات بتلبية احتياجات اللجنة من المشتريات وفق ما يلي:

- استقبال طلب الشراء واستلام طلب الشراء وفق النموذج
  - المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس
  - القسم المستفيد
  - التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد
  - من إفادة الإدارة المالية اعتماد
  - الطلب من الإدارة

**المادة (17) دورة الاعتماد المستدي.**

- استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
  - اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكيد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي
  - اعتماد الطلب بإرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد
  - الإطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وحالته لحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك
  - تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنتهاء إجراءات التخلص استلام المواد المشتراه (مواد - مستلزمات.. الخ...)
  - إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص
  - سداد قيمة التخلص والجمارك (إن وجدت)
  - تسعير المشتريات التأكيد من سلامية إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكيد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف
  - قفل الاعتماد المستندي

نماذج طلبات الشراء

سعادة / مدير الشؤون المالية والإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: نأمل من التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها

الملحوظات	الغرض	الكمية	الوحدة	الاحتياجات

تقبلوا وافر التحية والاحترام ، ،،،

أمر شراء

<p>أمر الشراء</p> <p>رقم الطلب:</p> <p>تاريخ الطلب:</p> <p>رقم الإصدار:</p> <p>هذا الرقم سيظهر في كافة المستندات المتعلقة بأمر الشراء هذا</p>	<p>بيانات فاتورة</p> <p>الإسم:</p> <p>العنوان:</p>
<p>بيانات الشحن</p> <p>الشحن باسم:</p> <p>العنوان:</p>	<p>بيانات المندوب</p> <p>الاسم:</p> <p>العنوان:</p>

بيانات الفاتورة					
الكمية	رقم المسلسل	البند	سعر الوحدة	الضريبة	الاجمالي
١					
٢					
٣					
		اجمالي الضريبة	اجمالي الكلـيـة		الاجمالي
		شروط إضافية			توقيع الموظف المسؤول


### اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م

الاسم	م	الاسم	م
عبدالرحمن بن يحيى سليمان البصري	١	عبدالرحمن بن يحيى سليمان البصري	٤
سلطان بن عبد العزيز محمد الدباب	٢	عبدالسلام بن محمد عبد الله السواجي	٤
أحمد بن عبد الله راشد القريري	٥	سليمان بن محمد علي الرفاعي	٦
عمر إبراهيم محمد الميهوب	٧		



رئيس مجلس إدارة الجمعية

  
أحمد بن يحيى اليحيى

جمعية التنمية الأهلية بالبصـرـة  
مسجلة بالمركز الوطني  
لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم 4323 وتاريخ 25/9/1443

